

67- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم احسان الى يوم الدين. قال ابن فضال: تسبحوا بآياتك تحيطوا بآياتك. محمد الحاجي، اعاهاته: 00:00:00

الاستحاضة غير الحيض. الاستحاضة هو خروج الدم. ويكون هذا الدم فساد وليس دم حيض وبالتالي ليس
له حكم الحجف. وبالتالي التعمق من الحجف مالم يتم: الـ 00:20-00:00

من ان يأتيها زوجها. نعم. فهذه هي المستحاضة. واما الحيض فهو معروف عليكم السلام فقال باب في المرأة تستحب. احيانا المرأة تستحب لان زوجها لا يناديها كالمرأة التي لا تلمس زوجها. فالمرأة التي لا تلمس زوجها لا تستحب.

00:00:40

ولو خرج الدم لأنها معذورة لأنها معذوبة. وهذه هي صلاة أهل الأعذار. يعني واحد مع ريح 00:01:10

مع سلس بول ينوص عند كل صدأ ويصلي حتى ولو حرج منه شيء في اثناء الصدأ. لعم لأن هذا العذر مستمر معه. هذا السيء مستمر معه فيكون معذورا. فيكون معذورا في هذه الحالة - 00:01:40

الاولى الا يكون لها تمييز. نعم. يعني من حين بدأ الحيض معها - 00:02:00

هي تستحب لي عليكم السلام ليس هلاها تمييز واحيانا يكون لها تمييز تميز ما بين الدم نعم واحيانا هذا القسم الثالث نعم. وهي المأدة التي كنا: لها أيام معلمومة هذه التي ليس لها تمييز اما ان: يكوه: لها أيام معلمومة كانت تحضر. فيما ان لا يكوه: لها أيام المأدة التي.

00:02:20 - معلومة من حين بدأ بها الحى

والاجتحاضة ماذا؟ معها. فليس لها ايام تعرفها. نعم. كيف؟ اي نعم. نعم عليكم السلام التي لها تمييز تعمل بتمييزها. والتي لها ايام معاهدة امس اها تميزها تكون كانت تتعذر

00:02:50

تلها تمييز ولا ايام معلومة من قبل فهذه في هذه الحالة يعني تنظر الى ما يقع او ما هو حاصل تنظر الى ايام النساء اللاتي هن قبل ايام منها املاها احتمالات لها . فـ $P(A|B) = \frac{P(A \cap B)}{P(B)}$.

قربيات منها امها ولا او اخواتها واهل بيتها. نعم تنظر اليهن فان كان يأتيه يأتي - 00:03:20

ايظ لهن في ايام معلومة فتجلس هذه الايام. هذا طبعا ليس فيه نص ولكن ذكر هذا بعظ اهل العلم والا تجتهد تحلس. ايام معلومة سعة ايام من: كا. شهر نعم و ما عدا الايام - 00:03:50

تجلس ايام معلومة سبعة ايام من كل شهر نعم وما عدا الايام - 00:03:50

بعض اهل العلم ذكروا قال اقصى شيء ستيين يوم نعم لكن حنا الان - 00:04:10

بعض أهل العلم ذكروا قال أقصى شيء ستين يوم نعم لكن حنا الان - 10:04:00

على المستحاضة نعم يعني مسألة استمرار الدم مع المرأة الحائض او مع النساء هذه مسألة اخرى او وان كانت فريبة من هذه المسألة. فالحيض هل له مدة معلومة بحيث لو تجاوزت المرأة هذه - 00:04:30

المسالة. فالحِص هل له مدة معلومه بحيث لو نجاوزت المراه هده - 00:04:30

معها عشرة أيام اثنعش يوم اسبوعين ليس معنا - 00:04:50

معها عشرة أيام انبعث يوم اسبوعين ليس معنا -

معها شهر وشهرين كان شهر وشهرين تكون ماذ؟ مستحاضة تكون مستحاضة. وكذلك النساء بعض العلماء يحج اه النساء باربعين يوم. يعني ان طهوت قبل الأربعين هذا لا كلام. تغسل وتصلی. لكن لو استمر الدم الى - 00:05:10

بعد الأربعين هذا اللي محل خلاف بين العلماء. فبعض العلماء يرى خلاص اربعين يوم ولا تزيد. وراح يأتيها هذا في حديث وحياتي باذن الله. نعم. قال ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ. هذه لها ايام - 00:05:30

معلومة كانت تحيض فيها نهاية كل شهر مثلا او بداية كل شهر. فتجلس هذه الايام ثم بعد ذلك وتصلي. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنبي البصري الاصل وهو ثقة - 00:05:50

كن جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن ما لك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام. توفي عام تسعه وسبعين ومئة ومية قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ايضا ثقة جليل وعالم نبيل توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن سليمان ابن - 00:06:10

مسار هلاي مولى ميمونة. وهو ثقة فقيه من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة. وسليمان ابن يسار اختلف في وفاته قبل التسعين وبعد المئة على خلاف في وفاته وقد خرج له الجماعة. قال عن ام سلمة - 00:06:30

وهي هند بنت ابي امية المخز القرضي المخزومية. وهي اخر على القول الراجح اخر زوجاته الرسول عليه الصلاة والسلام وفاة توفي سنة اثنين وستين تأخرت وفاتها على خلاف في وفاتها ولا قبل اثنين وستين فهي اخ من توفي - 00:06:50 زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت انا عليكم السلام ان امرأة كانت الدماء وهذه المرأة قيل انها فاطمة بنت ابي حبيش نعم وهذا لا يجزم به لان اكثر من امرأة - 00:07:10

كانت بعهد الرسول عليه الصلاة والسلام تستحب. كانت تهادف الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لتنظر عدة الليالي والايام - 00:07:30

التي كانت تحيض تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها. اذا هذى كان لها عدة معلومة وايام معلومة. ثم طرى عليها الاستحاضة. طيب التي ليس لها ايام معلومة. تقدم حكمها - 00:07:50

نعم قبل ان يصيبيها الذي اصابها فلتترك الصلاة. قدر ذلك من الشهر. قدر هالايات المعلومة وتعلمون ان الحيض كل شهر مروء فاذا خلفت ذلك انتهت هالايات فلتغسل. هذا الامر ثم ل تستثفر بثوب هذا الامر الثاني. هذا اغتسال معلوم الاستسقاف هو ان تضع - 00:08:10

تلقي على فرجها وحتى لا ينتشر الدم بين فخذيها وباقى ثيابها او في ثيابها. نعم ثم لتصلي هذا الامر الثالث. نعم. هذا الحديث مجال ثقافات. ولكنه ماذ؟ منقطع. فسليمان ابن - 00:08:40

اليسار لم يسمع هذا الخبر من ام سلمة. كما سوف يأتي في الاسناد الذي بعده. قال حدثنا كتبية بن سعيد الثقافي وهو ثقة ثابت ويزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب وهو ثقة. الحمداني. ابن اسامة يا عم احسن - 00:09:00

قال لا حدثنا الليل وهو ابن سعد الفهم المصري. نعم. وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة. قال عن نافعه قدم عن سليمان ابن يسار تقدم ان رجلا اخبره عن ام سلمة اذا بينهما رجل والرجل لم يسمه سليمان - 00:09:20

ان امرأة كانت تهراق الدم. فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغسل. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بمعنى اي بمعنى نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي تقدم قال - 00:09:40

انس يعني بن عياض الليثي وهو ثقة توفي سنة ميتين. قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة سبت توفي بعد الأربعين ومئة. سنة سبعة واربعين ومئة من الاقوال - 00:10:00

نعم احسنت يعني من اربعه واربعين الى سبعة واربعين. قال عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار. الاول صح عن ام سلمة ليس عن رجل من الانصار نعم ولكن بينهما وبين سليمان وبين ام سلمة رجل كما تقدم. ان امرأة - 00:10:20 ان كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث. قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغسل وساق معناه. قال حدثني يعقوب بن

ابراهيم الدورقي. وهو ثقة سبت. توفي سنة ميتيين وخمسين او اثنين وخمسين ومائتين - 00:10:40

اثنين وخمسين ومائتين. قال اخربنا عبد الرحمن بن مهدي الامام. لعل ابو محمد ينتبه ابو محمد العسيري. يعقوبنا ابراهيم توفي اثنين وخمسين ومائتين. قال اخربنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العم التميمي العنبري مولاهم. نعم - 00:11:00

تقول امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال اخربنا صخر بن جويرية المدنی وهو صدوق. قال عن نافع باسناد الليث يعني مثل سناد الليث الذي رواه عن نافع. قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل - 00:11:20

ولتستغفر وفي نسخة ولتستثمر. نعم. بثوب ثم تصلی. نعم. قال تستدفل بذال معجمة من الظفر اي لستعمل طيبا. يزيل به هذا الشيء الكبير عنها. وان اوي مهملة بالدال فالمعنی لتدفع عن نفسها الدفر اي الرائحة الكريهة. تستثمر نعم وهو - 00:11:40

يعني وضع شيء على الفرج حتى لا ينتشر الدم. نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبودكي وقد توفي سنة ثلاثة وعشرين ومائتين او ستة وعشرين ومائتين. قال اخربنا وهيبة بن خالد الباهل البصري توفي سنة - 00:12:10

خمس وستين ومئة. قال اخربنا ايوب وتوفي عام واحد وثلاثين ومئة. ووهيب ايوب كلامها من الثقات الاثبات. قال عن سليمان ابن عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستغفر بثوب - 00:12:30

هذا يؤيد ما تقدم. فالاستغفار ليس ازالة الرائحة وانما بثوب حتى لا ينتشر الدم. وتصلي. قال ابو داود سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبي - 00:12:50

نعم. وحديث اه سليمان ابن يسار كما تقدم فيه انقطاع. واما معناه فهو معناه صحيح دلت عليه والله اعلم النصوص. ولعل نقف عند هنا راح ياتينا حديث عائشة باذن الله فيما بعد فقف عند هنا - 00:13:10

بارك الله فيك يا عقبال محمد. نعم. الحكم كما تقدم منه منقطع. ايه كلهم كلهم طيب سليمان ابن يسار. نعم - 00:13:30